



الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

الذكاة

بعد الصدمة الكهربائية

(إعادة النظر في ضوء المستجدات)

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فإن من نعم الله علينا أن جعلنا من أتباع خاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ فنعمة الاسلام من أجل النعم علينا وأكثرها بركة وفضلا ؛ لما يحويه هذا الدين العظيم من شرائع ونظم وقواعد فيها تتحقق مصالح العباد في الدنيا والاخرة ؛ ومن هذه النظم والقواعد وقواعد وأصول التذكية للذبايح التي يعدها الفقهاء مما يلحق بالعبادات لأهميتها وتعلقها بقواعد الحلال والحرام والحظر والاباحة بحيث يجرم أكل الذبيحة التي لم تحقق شروط التذكية الشرعية قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِئَةُ وَالْمُؤَفُّودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ اللَّهُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (1) .

فالشرعية لاتحل الا ما فيه مصلحة ولا تحرم الا ما فيه ضرر والله سبحانه يمتدح نبيه الكريم بقوله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ ﴾ (2) .

فالطيب على ما جاء في المنار " ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة ، وتستفيد منه التغذية النافعة ، ومن الأموال ما أخذ بحق وتراض في المعاملة ، والخبيث من الأطعمة ما تمجه الطباع السليمة وتستقذره ذوقا كامليته والدم المسفوح ، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن كالحنزير الذي تتولد من أكله الدودة الوحيدة ، أو لضرره في الدين كالذي يذبح للتقرب به إلى غير الله - تعالى - على سبيل العبادة - أي : لا ما يذبح لتكريم الضيفان ؛ من صغير وكبير أو أمير أو سلطان - والذي يجرم ذبحه أو أكله لتشريع باطل لم يأذن به الله - كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، والخبيث من الأموال ما يؤخذ بغير الحق كالربا والرشوة والغلو والسرقة والخيانة والغصب والسحت . وقد كان الله - تعالى - حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات عقوبة لهم كما قال : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (3) . وتقدم تفسيرها . وحرّموا هم على

(1) سورة المائدة : 3 .

(2) سورة الأعراف : 157 .

(3) سورة النساء : 160 .

أنفسهم طيبات أخرى لم يجرمها الله - تعالى - عليهم ، وأحلوا لأنفسهم أكل أموال غير الإسرائيليين بالباطل ، كما حكى الله - تعالى - عنهم بعد ذكر استحلال بعضهم أكل ما يأتمنهم عليه العرب ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بَانَتْهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وأمامنا اليوم نازلة الذبائح المعاصرة التي كانت الى عهد قريب يتحدث عنها على اساس أن المشكلة تكمن في الذبائح المستوردة من البلاد الاجنبية اي من الدول غير الاسلامية او التي لاتنظر ولاتعنيها طرق التذكية الشرعية ، غير أن المسألة اليوم قد انتقلت الى الدول الاسلامية والدول العربية نفسها ؛ ذلك ان طرق الذبح التي تعتمد السرعة لتحقيق أكبر قدر من الانتاج حسب اسس الطلب على اللحوم اليوم ، قد اصبحت متبعة في كثير من الدول الاسلامية، و المسالخ تبعا لما هو متبع عالميا تستخدم الكهرباء والتدويخ والربط وغير ذلك من وسائل حتى تلحق بالركب بمراعاة للقواعد الشرعية لدى بعض الجهات أو دون مراعاة لأي منها لدى جهات أخرى مما استدعى اعادة البحث والنظر في القرارات والفتاوى السابقة .

¹ (سورة آل عمران : 75 .

التمهيد

الفتاوى الصادرة في حكم هذه الطرق المستحدثة للذبح

لقد تناولت المجمع الفقهي ومؤسسات الفتوى اصدار الحكم في هذه الطرق المستحدثة للذبح ومن ذلك:

1- مجمع الفقه الاسلامي الدولي الذي اصدر قراره رقم : 95 (10/3) [1] ب شأن الذبائح والذي جاء فيه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله".

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

- (1) الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.
- (2) النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.
- (3) العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقذور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

- (1) أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.
- (2) أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدتها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهدت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسله على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكى جاز أكله.

(3) أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحل آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسليخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(أ) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يجل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).
2. أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 - 400 فولت).
3. أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقرة.
4. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(د) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية...."

2- **المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي** : الذي أصدر قراره رقم والذي جاء فيه :

" فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: 3].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال "إن الله

كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" (رواه مسلم).

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين."

3- لجنة الإفتاء في دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع : التفصيل الشرعي في أثر صعق الحيوان قبل ذبحه

رقم الفتوى : 2799

التاريخ : 28/04/2013

السؤال : ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

صَعَّقُ الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها إن كان مُزهِقاً للروح أو يوصل الحيوان إلى حالة تُشبه حالة المذبوح لا يُحُلُّها، بل يجعلها في حكم الميتة. وَقَطْعُ المريء والحلقوم والأوداج في الحيوان بعد ذلك لا يُسمى ذكاة شرعية؛ لأن الذكاة هي التي يحل بها أكل الحيوان، والحيوان الميت لا تلحقه الذكاة.

وأما إن كان الصعق الكهربائي يُفقد الحيوانَ الوعيَ فقط مع بقاء حياته، بحيث يُمكن أن يصحو بعد فترة؛ فذبحه وهو في هذه الحالة يُعدُّ ذكاة شرعية، ويفعل الجزارون ذلك رحمة بالحيوان عند ذبحه، ولتسهيل هذه العملية. فإذا كان الصعق لا يُميت الحيوان جاز أكل ما ذُبح بهذه الطريقة.

ونصح الجزارين بأن يتقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها، ليسيطروا عليها دون إيلاَم بقدر الاستطاعة، وأن يكون السكين حاداً ليقطع المريء، والقصبه الهوائية، والعروق المحيطة بالعنق بالسرعة الممكنة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدِّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته) رواه مسلم.

كما نوصي القائمين على الذبح بالتسمية عند كل ذبيحة، فهي إحدى السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل قال بعض العلماء بوجودها، ولكن المعتمد في مذهب الشافعية أنها سنة مستحبة، ينبغي الحرص عليها، وتركها لا يحرم الذبيحة، فاسم الله تعالى في قلب كل مسلم، ولم يرد في الكتاب والسنة دليل

على تحريم أكل متروك التسمية، بل قال أئمتنا - في قوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) المائدة/3-: إنه "أباح المذكي ولم يذكر التسمية".

وأما قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الأنعام/121؛ فقد فسّر كثيرٌ من المفسرين الآية بأن المقصود بها: "ما ذُبح لغير الله تعالى" ينظر: تفسير الطبري (83/12). والله أعلم.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة

تمهيد :

إذا تم توجيه الجهاز المنتج للصعقة (الصدمة) الكهربائية للحيوان المراد ذبحه (شاة كان أو بعيراً أو بقرة أو دجاجة أو ما شابه ذلك من الحيوانات التي تحتاج إلى تذكية) وذلك لتتم عملية التذكية بعد ذلك فإن التساؤل الذي يطرح من قبل دارسي الموضوع والمعنيين به أن هذه الصدمة تؤثر على الحيوان وتجعله ضعيف الحركة وقد يصاب بالاغماء، بعضهم يتهم (المجازر) أو المؤسسات التي تتولى الذبح بأنها تستخدم كمية قاتلة من التيار الكهربائي في بعض الحالات، وبالنظر في المصادر الفقهية التي ناقشت موضوع التذكية نجد بعض النصوص التي يمكن تخرج الحالة عليها من مثل تعرض الشاة لنهش السبع أو الحيوان المفترس ثم تلحقه التذكية؛ قال الامام الماوردي 1: "وجملته أنه إذا افترس سبع أو ذئب شاة أو بعيراً ثم ألق في الشاة حياة، فذبحت لم تخل حياتها من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جرح الافتراس يجوز أن يبرأ، والحياة التي فيها يجوز أن تبقى، فذبحها على هذه الحال، فإن ذكاته تبيح أكلها، وهو متفق عليه لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾².

والحال الثانية: أن يكون الجرح لا يجوز أن تبقى كقطع رأسها، أو إخراج حشوتها، ولم يبق فيها؛ إلا حركة المذبوح فلا يؤثر ذبحها، ولا يحل أكلها؛ لخروج أكثر الروح بجرح السبع دون الذبح، وهذا متفق عليه.

والحال الثالثة: أن يكون جرح السبع لا يجوز أن يبرأ والحياة معه قليلة البقاء، مثل أن يقطع منها مالا يحيا معه، كالمعا، لكن الروح فيها باقية، تعيش بها ساعة أو بعض يوم، فيكون ذبحها على هذه الحال ذكاة يحل بها أكلها كالحالة الأولى، وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي.... وقد روى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شاة أخذها الذئب فأدركت، وبها حياة، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأكلها.

ولهذا نرى أن الحيوان الذي سلطت عليه الصدمة يحتاج إلى التذكية ليحل أكله إذا توافرت الضوابط التالية بعد توافر الضوابط العامة في الذكاة والتي وردت في قرارات المجامع السابق ذكرها:

الضابط الأول:

أن يتم التأكد من أن الذبيحة فيها حياة مستقرة، بمعنى أن لا تظهر علامات موت الذبيحة نتيجة الصدمة؛ وذلك لأن عملية الذبح لا تؤدي حينئذ إلى حصول التذكية لفقدان شرط تحقق حياة الحيوان عند

¹ (الحاوي الكبير 58\15).

² (المائدة: 3).

مباشرة عملية الذبح ، والميتة لا تعمل فيها الذكاة؛ يقول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾¹ .

الضابط الثاني:

أن يكون الحيوان مما يتحمل عملية الصعق الكهربائي بأن لا يكون ضعيفاً او صغير الحجم تؤدي الصعقة إلى موته.

الضابط الثالث:

أن يتم إزهاق روح الحيوان باستخدام آلة الذبح التي نص عليها الفقهاء بأن تكون قاطعة تنهر الدم وتفري الأوداج لقوله صلى الله عليه وسلم "وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"⁽²⁾ ولقوله صلى الله عليه وسلم "ما أضر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السنُّ والظفُّر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفُّر فمُدى الحيشة."⁽³⁾

الضابط الرابع:

أن يتم قطع الأوداج والحلقوم والمريء بحسب ما نص عليه الفقهاء مع مراعاة الخلاف بين الفقهاء فيما يتم به الحد الأدنى المحقق للتذكية.

ويراعى نوع الحيوان والتذكية المخصصة له كالنحر للإبل، والذبح للماعز، والضأن وما في معناها، والعقر للصيد وللتذكية الضرورية⁽⁴⁾. قال ابن عباس "الذكاة في الرقبة واللبة"⁽⁵⁾

الضابط الخامس:

أن يظهر أثر التذكية في الحيوان من حيث إنهار الدم وتدفقه بما يدل على تحقق المقصود الشرعي من التذكية، فإذا قام الذابح بفري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء ولم تتم حركة خروج الدم من الحيوان بحيث تساوى في حركة خروج الدم أو انجباسه كما في الحيوان الميت فلا تعد التذكية مقبولة مجزئة لكون المقصود من الذكاة غير متحقق في هذه الحالة، وقد نص بعض الفقهاء كالنوي رحمه الله على أن "من أمارات بقاء الحياة

¹ المائدة:3 .

⁽²⁾ رواه مسلم

⁽³⁾ أخرجه البخاري في: 27 كتاب الذبائح والصيد

⁽⁴⁾ مستدرک الرسائل . باب كيفية الذبح والنحر .

⁽⁵⁾ المغني : 44/11 .

المستقرة: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء، وانفجار الدم وتدفقه؛ قال الإمام¹: ومنهم من قال: كل واحد منهما يكفي دليلاً على بقاء الحياة المستقرة. قال: والأصح: أن كلا منهما لا يكفي؛ لأنه ما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح، لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات أحر تفيد الظن أو اليقين، فيجب النظر والاجتهاد، قلت: اختار المزني وطوائف من الأصحاب: الاكتفاء بالحركة الشديدة، وهو الأصح².

الضابط السادس:

توافر شروط الذابح من حيث كونه مسلماً أو كتابياً.

الضابط السابع:

أن يكون المقصد من استخدام الصعق الكهربائي مجرد التدويخ وإضعاف حركته وإراحته والتقليل من آلام الذبح عليه، فإذا ثبت أن هذا الصعق يقتل أو يؤدي إلى زيادة آلام الحيوان وتعذيبه فلا يحل اجراؤه.

الضابط الثامن:

أن تتم التسمية على الذبيحة عند الذبح لا الصدمة الكهربائية لقوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ " (الأنعام:121) فالصدمة ليست تذكية ولا يصح اتم ينسب إليها أي نسبة من زهوق روح الذبيحة .

¹ (يقصد الامام الجويني رحمه الله .

² (روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/204) (3\303)

المطلب الثاني

"حكم غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها"

الأصل المتبع في ذبح الطيور وعلى الخصوص الدجاج أن تذبح أولاً ثم توضع في مكان (آلة خاصة تجعل رأسها للأسفل) ليتدفق جميع الدم، وتهدأ حركتها خلال دقائق، ثم تغمس في الماء الساخن، ثم توضع في آلة أخرى تسمى "النتافة" تتحرك فيها مجموعة من الدواليب المتحركة بسرعة وتعمل على نتف ريشها، ثم تذهب للتقطيع وتفريغ الأحشاء، هذا إذا لم يتم النتف اليدوي الذي يعتمد على الغمس في الماء الساخن الذي يسهل عملية النتف.

وفي الطرق الآلية للذبح في خطوط الإنتاج في المصانع التي تذبح وتجهز الطيور للمتاجر والتسويق تتم هذه العملية التي ذكرنا آنفاً بسرعة كبيرة. ففي بعض الحالات يتم ذبح الطيور ونقلها آلياً مباشرة للماء الساخن لتغمر وينتف ريشها؛ ونظراً لقصر الفترة بين الذبح والغمس فقد تكون "الدجاجة" لا تزال فيها حياة، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول نسبة إزهاق الروح "للذبح" أو "للتغريق بالماء" وهذا تعدد في الأسباب المميته يؤثر الشك فيها في حل الذبيحة للأكل .

● إذا قسنا نتف الريش على السلخ فللعلماء قولان في حكم سلخ الحيوان قبل أن يبرد الأول المنع وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن تيميمة، والثاني الكراهة وهو قول الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة. جاء في المغني لابن قدامة: "فصل: ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد لأن فيه تعدياً له".

● وكذلك الأمر إذا قسناه على قطع الأعضاء قبل زهوق الروح بعد الذبح جاء في المغني لابن قدامة أيضاً: "ولا يقطع عضو مما ذكي حتى ترهق نفسه كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً. وقد قال عمر رضي الله عنه لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق، فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح. فالظاهر إباحته، فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها؟ قال: يأكلها. قيل له: والذي بان منها أيضاً قال: نعم، قال البخاري: قال عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة، فأشبهه ما لو قطعه بعد الموت⁽¹⁾.

وقال البهوتي في شرح المنتهى²: "(و) كُرِهَ (سَلَخُهُ) أَيِ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ (أَوْ كَسْرُ عُنُقِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي

(1) المغني لابن قدامة

(2) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 422)

فَجَاجَ مِئِي بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ وَأَيَّامٌ مِئِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
وَكَسَّرَ الْعُنُقَ إِعْجَالًا لِزُهْوَكَ الرُّوحِ، وَفِي مَعْنَاهُ السَّلْحُ وَلَا يُؤْتَرُ ذَلِكَ فِي حِلِّهَا لِتَمَامِ الدَّكَاءِ بِالدَّبْحِ".

وختلاصة القول:

- 1- أن غمس الطيور في الماء الساخن بعد الذبح الاصل فيه ان يكون بعد انتهاء عملية الذبح وخرج الروح ، أو ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح برود الذبيحة عند قولهم باستحباب " أن (لا يسلخها و) أن (لا ينقلها) إلى مكان (و) أن (لا يمسكها) بعد الذبح (عن الاضطراب حتى تبرد)¹ .
- 2- اذا تم الذبح حسب قواعد الشرع وأسرع الذابح بغمس الطير في الماء لنتف ريشه وكان زهوق الروح نتيجة الذبح وليس نتيجة الغمس في الماء فان هذه التذكية مجزئة ولا حرج فيها .

¹ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 541)

المطلب الثالث

"حكم تثبيت أرجل الحيوان قبل الذبح"

إن عملية ذبح الحيوان المعد للذبح قد لا تكون سهلة ميسرة عادة من حيث انقياد الحيوان للذباح دون مقاومة شديدة أحيانا ، خاصة في بعض الحيوانات الكبيرة كالابل والبقر (العجول والثيران والجماليس وغيرها) وقد نشر على صفحات الانترنت وفي بعض مقاطع التسجيلات المصورة عمليات الذبح التي يعمد فيها من أراد ذبح العجل او البقرة الى ضربها بالة حادة على الرأس وفي بعضها يتم تعذيبها بالضرب والايذاء الظاهر¹ لكي تتم السيطرة عليها وفي بعضها يتم التخدير لتسهيل السيطرة على الحيوان وذبحه ، وبعض الحيوانات التي تذبح تصدر حركة عيفة بعد الذبح وتنتقل من مكان لآخر مع تناثر الدم وقد تهرب اثناء الذبح فتؤدي الموجودين في طريقه وقد تتسبب في تعذيب نفسها او ايداء الاخرين؛ لذا وجدنا الفقهاء قد نصوا على مجموعة من الاداب التي تعين على اجراء عملية الذبح بشكل يمنع تعذيب الحيوان وايذاء الاخرين ومن ذلك ربط بعض قوائم الحيوان والامساك به اثناء الذبح ؛ جاء في بعض كتب الشافعية ما نصه : "" (وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولًا رَقَبَتُهُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُنَّهٗ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَعْقُولَةُ الْيُسْرَى وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ «فَإِنْ لَمْ يُنْحَرْ قَائِمًا فَبَارِكًا» .(وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاهُ مُضْجَعَةٌ لِحَنْبِهَا الْيُسْرَى) الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الدَّابِّحِ فِي أَخْذِهِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكِهِ الرَّأْسِ بِالْيَسَارِ كَمَا قَالَه٢ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ . (وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى) بِلَا شَدِّ لِتَسْتَرِيحَ بِتَحْرِيكِهَا (وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ) لِئَلَّا تَضْطَرِّبَ حَالَةَ الدَّابِّحِ فَيَزِلُّ الدَّابِّحُ (وَأَنْ يُجَدَّ شَفْرَتُهُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ «وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» ، وَهِيَ السَّكِينُ الْعَظِيمَةُ (وَيُوجَّهُ لِلْقَبْلَةِ ذَيْبِحَتَهُ) بِأَنْ يُوجَّهَ مَذْبَحُهَا وَقِيلَ جَمِيعَهَا وَيَتَوَجَّهُ هُوَ لَهَا أَيْضًا. (وَأَنْ يَقُولَ) عِنْدَ الدَّبْحِ (بِاسْمِ اللَّهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ) ، أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِإِيْهَامِهِ التَّشْرِيكِ وَدَلِيلُ الْإِضْجَاعِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّسْمِيَةِ الْإِتْبَاعُ فِي أَحَادِيثِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فِي الْأُضْحِيَّةِ بِالضَّانِّ وَالْحَاقِ غَيْرَ ذَلِكَ بِهِ وَيُقْتَلُ مِنْ تَوْجِيهِ الدَّيْبِحَةِ لِلْقَبْلَةِ تَوَجُّهُ الدَّابِّحِ لَهَا وَسُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي حَالَةِ الدَّبْحِ كَعَبْرَتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ ""³

وعملية شد ارجل الذبيحة تعد من السنة عند الشافعية جاء في فتح الوهاب⁴ " وسن نحر ابل قائمة معقولة ركة يسري، وذبح نحو بقر مضجعا لجنب أيسر مشدودا قوائمه غير رجل يميني وأن يقطع الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلي على النبي " صلى الله عليه وسلم.

¹ وهي ممارسات محرمة ترفضها الشريعة وتحالف الاداب الاسلامية في التعامل مع الحيوان حتى عند الذبح.

² اي الامام النووي رحمه الله .

³ حاشيتا قليوبي وعميرة 244\4 وكذلك نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/ 118)

⁴ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (2/ 226)

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن تثبيت ارجل الحيوان عند الذبح للسيطرة عليه ليس ممنوعا شرعا على ان يترك منها ما يسهل حركة جزء منه كما في نص الشافعية الذي فيه (" وَتُشْرِكُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى) لِتَسْتَرِيحَ بِتَحْرِيكِهَا (وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ) كَيْ لَا تَضْطَرِبَ حَالَةَ الذَّبْحِ فَيَزِلَّ الذَّبِيحُ"¹ . وعملية شد القوائم لاتمنع حركة الذبيحة المعتادة من الحيوان بعد التذكية .

ومن هذا لايمنع ادخال الحيوان في طريق ضيق محدد خاص للذبح ولتسهيل السيطرة عليه ولكن شريطة عدم ايداء الحيوان وتعذيبه في كل الحالات .

والحمد لله رب العالمين

¹ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8 / 118)